

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لأعمال النقل البحرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب
رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لأعمال النقل البحرى برقم (١٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٧/٩/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكّلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين فى ١/٢٤ ، ١٥/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٤/١٨.



١

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٤/أ،ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/١٠ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا وشروط الاستحقاق) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

(١) الاشتراكات :

(أ) اشتراكات الأعضاء المؤسسين بواقع ١٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) وتسدد شهرياً.

(ب) اشتراكات الأعضاء الجدد (المنضمين للصندوق إعتباراً من ١/٧/١٩٩٠) بواقع نسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) تحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام على النحو التالى :

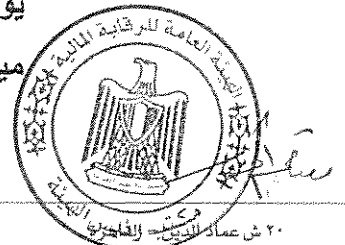
الاشتراك الشهري	السن عند الإنضمام
١٣,٥%	٢٥-٢٠
١٥,٥%	٣٠-٢٦
١٧,٥%	٣٥-٣١
١٩,٥%	٤٠-٣٦
٢١,٥%	٤٥-٤١
٢٦,٥%	٥٠-٤٥

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :



١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) عن كل سنة خدمة بالشركة من تاريخ التحاق العضو بها وحتى ١٩٨١/١٢/٣١ وهى قاصرة على الأعضاء المؤسسين.

٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٣١.

٣) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

- بالنسبة لحالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم يحدد مبلغ التأمين المستحق مع إعتبار تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً.

ب) العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الذى أجريت على أساسه الدراسة الاكتوارية فى ٢٠١٤/١٢/٣١ وفقاً للكشوف المرفقة المعتمدة من الخبير الاكتوارى" أو أجر التعيين إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ متزايداً

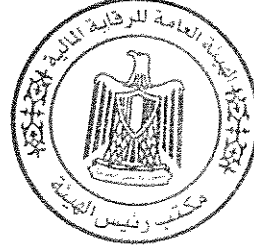


بمعدل ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦